

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن تأجير المقاصف الأربعة المنشأة على شواطئ السلسلة
وكليوباترا وجليمو نوبولو للجمعية التعاونية لأعضاء هيئة
التدريس والموظفين بجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الأئمة التنفيذية
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر في ١٩ يونيو سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة الاسكندرية المشار إليه
بشأن تأجير المقاصف الأربعة المنشأة على شواطئ السلسلة وكليوباترا
وجليمو نوبولو - للجمعية التعاونية لأعضاء هيئة التدريس بجامعة
الاسكندرية لمدة ثلاث سنوات ، بإيجار إسمي قدره جنيه واحد سنويا
لكل مقصف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برياضة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ٢٢/ج من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل من :
ماير ايزيدور جرونبرج ، وادوار ايزيدور جرونبرج المقيمين بمدينة
بروكسل وذلك لعملهما لمصلحة إسرائيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برياضة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛